نايب جاعلا سن اعنى نفسه وعن ابويه الفقير بي وولد الفقير حتى يبلغ الذكر
ويدخل بالانثى زوجها قاله ابن حبيب لا عن زوجته لانها غير تابعة للنفقة
بخلاف زكاة الفطر فانها تجب عليه لتبعيتها لها لا تجب بالمضي اى بما له اوما يوجد عليه فيها الا جنى فيما العاطش
بان لا يحتاج لثمنها في ضروريات في عامه فتسقط في وان كان يتيما وغنيا
فيجب وليه يفعلها عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله ويجزي
ضان متعلق بيجزي اذ معناه التضحية او خبر لمحذوف اى وهي بجذع ضان و
ثني معز وثني بقر وابل ذي ستة راجع لجذع ضان وثني المعز فلا بد من
ابويه في كل منهما سنة لا كالفقر في ثني المعز ان يدخل في الثانية دخولا بينا كشهر بخلاف الضان فيكفي فيه مجرد الدخول والعبرة بالسنة
العربية فلو ولد الضان يوم عرفة في العام الماضي كفى ذبحه يوم النحر وكذا
لو ولد يوم النحر لجاز ذبحه في ثانيه وثالثه في القابل فيما يظهر وذي ثلاث
من السنين ودخل في الرابعة ولو غير بين راجع لثني البقر وذي خمس و
دخل في السادسة راجع لثني الابل بلا شرك في ثمنها او لحمها فان اشترك
في النفس بان دفع كل واحد جزءا منه او في اللحم بان كانت مشتركة بينهم فلا
تجزي عن واحد منهم الا الاشتراك في الاجر قبل الذبح فيجزي فيسقط طلبها
عنه وعن كل من ادخله معه وان كان المشتري في الاجر اكثر من سبعة
بشروط ثلاثة للادخال معه ان سكن المشترك بالفتح معه اى مع المشتري بالكسر في منزل واحد او كالواحد بان كان يغلق عليه معه باب وهذا
اذا كان

او عامين كما في الزرقاني

11

اذا كان المشتري بالكسر ينفق عليه تبرعا فان كان ينفق عليه وجوبا لم يعتبر
سكناه معه والثاني ان قرب له ولو حكما ليدخل الزوجة وام الولد فلا بد من وجود القرابة ولو ادخال الاجنبي
مع وجود الاقرب ومثل القريب الزوجة وام الولد بخلاف الاجنبي والثالث
ان انفق المشتري بالكسر عليه اى على المشترك بالفتح وجوبا كابويه وصغار
ولده الفقراء بل وان انفق تبرعا كالاغنياء من ذكر وكعم واخ وخال ومفهوم
قولنا قبل الذبح انه لو اشترك بعد الذبح لم تسقط عن المشترك بالفتح و
تجزي عن ربها وهذه الشروط فيما اذا ادخل الغير معه كما اشار اليه اما ان
ذبح ضحية عن جماعة من غير ان يدخل معهم اجزأت عنهم بلا شرط كما عند اللخمي وهذه فائدة جليلة واجزأت بلا اسنان المنفقد منه وان كانت جماء
وهي ما لا قرن لها من نوع ماله قرن كالبقر ومقعدة اى عاجزة عن القيام لشحم
كثر عليها ومكسورة قرن من اصله او طرفه ان برئ لا ادمي اى يسيل الدم
كبيض مرض لا مرض خفيف فلا تجزي وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة
بخلاف الخفيف وبين جرب وبشم اى تخمة بخلاف خفيفهما وبين جنون بأن
فقد التمييز بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها وبين هزال
وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها وبين عرج وهي التي لا تسير بسير
صواحباتها وعور وهي التي ذهب بصر احدى عينيها ولو كانت صورة
العين قائمة وكذا اذا ذهب اكثره فان كان بعينها بياض لا يمنعها النظر
اجزأت وفائت جزء كيد او رجل اصالة او طروا غير خصية بفتح

واما الثولاء وهي التي تدور في موضعها والمتبع الغنم قال ابو عمر ان جلا باسابعها ان كانت سمينة
وهو معنى قوله في الحديث والعرجاء البين ظلعها قال القاضي عياض وهو بمعنى الفاء
واللام ضد ثم

ذهاب

لا تجزي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)